

القسم: أصول الدين  
المقرر: أمانيات الصفات ١  
المستوى: الثالث  
الرمس: سنة ١٤٣٦  
الزمن: ساعة ونصف (١:٣٠)



الجمهورية العربية السورية  
الجمهورية العربية السورية  
الجمهورية العربية السورية

الاختبار الفصلي للانتساب المطور - الفصل الدراسي الثاني من العام الجامعي ١٤٣٦-١٤٣٧ هـ

رقم الهوية الوطنية:

( عدد الأسئلة ٢٥ سوالات ، يرجى الإجابة عن جميع الأسئلة بالاختيار اجابة واحدة فقط )

من (١) اصحاب السنن الأربعة هم:

- (أ) البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي  
(ب) البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه  
(ج) مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه  
(د) البخاري ومسلم والترمذي والنسائي

- (أ) البخاري ومسلم والترمذي والنسائي  
(ب) البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه  
(ج) أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه  
(د) أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

من (٢) الكلمة هي:

- (أ) الجرة الكبرى  
(ب) الكس  
(ج) السفره المطماء  
(د) السفره الثقيلة

- (أ) الجرة الكبرى  
(ب) الكس  
(ج) السفره المطماء  
(د) السفره الثقيلة

من (٣) الأعرابي هو الذي يكون من أهل:

- (أ) مكة  
(ب) المدينة  
(ج) الحاضرة  
(د) البقعة

- (أ) مكة  
(ب) المدينة  
(ج) الحاضرة  
(د) البقعة

من (٤) دل حديث الأعرابي على أن التجاسة إذا وقعت في المسجد قبلها:

- (أ) تزال إذا حضر وقت الصلاة  
(ب) تزال إذا أراد أحد أن يصلي في مكان وفورها  
(ج) تزال مباشرة  
(د) تزال بعد الأذان للصلاة

- (أ) تزال إذا حضر وقت الصلاة  
(ب) تزال إذا أراد أحد أن يصلي في مكان وفورها  
(ج) تزال مباشرة  
(د) تزال بعد الأذان للصلاة

من (٥) تقول الرجح في أن التجاسة الواقعة على الأرض:

- (أ) لا تزول إلا بالماء فقط  
(ب) لا تزول إلا بالماء والرياح فقط  
(ج) لا تزول إلا بالماء فقط  
(د) لا تزول إلا بالماء والشمس فقط

- (أ) لا تزول إلا بالماء فقط  
(ب) لا تزول إلا بالماء والشمس فقط  
(ج) لا تزول إلا بالماء والرياح فقط  
(د) لا تزول إلا بالماء والشمس فقط

من (٦) الأكل والشرب في ثبته الذهب والفضة:

- (أ) يجوز للرجال والنساء  
(ب) يحرم على الرجال والنساء  
(ج) يحرم على الرجال ويجوز للنساء  
(د) يحرم على الرجال والنساء

- (أ) يجوز للرجال والنساء  
(ب) يحرم على الرجال والنساء  
(ج) يحرم على الرجال ويجوز للنساء  
(د) يحرم على الرجال والنساء

من (٧) الأمر بعد النهي يدل على:

- (أ) الوجوب  
(ب) الرجوع للحكم إلى ما كان عليه قبل النهي  
(ج) إبطال الحكم الذي قبل النهي  
(د) الاستحباب

- (أ) الوجوب  
(ب) الرجوع للحكم إلى ما كان عليه قبل النهي  
(ج) إبطال الحكم الذي قبل النهي  
(د) الاستحباب

من (٨) إذا كان المعنى على الثوب باهياً فإن أول ما يطفى فيه:

- (أ) فركه  
(ب) غسله بالماء  
(ج) غسله بالماء والأشنان  
(د) غسله بالماء وفركه

- (أ) فركه  
(ب) غسله بالماء  
(ج) غسله بالماء والأشنان  
(د) غسله بالماء وفركه

من (٩) المرأة بالجماع الواردة في حديث أبي التميمي: الصغيرة:

- (أ) التي في زمن الرضاع  
(ب) التي صرّها ما بين ثلاث إلى خمس سنوات  
(ج) التي ناهزت الاحتلام  
(د) التي صرّها ما بين ثلاث إلى خمس سنوات

- (أ) التي في زمن الرضاع  
(ب) التي صرّها ما بين ثلاث إلى خمس سنوات  
(ج) التي ناهزت الاحتلام  
(د) التي صرّها ما بين ثلاث إلى خمس سنوات

من (١٠) عبارة الغلام تختلف في الحكم عن بوله، وذلك مأخوذ من..... الحديث الذي رواه أبو التميمي:

- (أ) منطوق  
(ب) مفهوم  
(ج) عموم  
(د) مطلق

- (أ) منطوق  
(ب) مفهوم  
(ج) عموم  
(د) مطلق

من (١١) الثوب الذي تحيض فيه المرأة، إذا غسلته:

- (أ) لا يجوز أن تصلي فيه مطلقاً  
(ب) يجوز أن تصلي فيه مطلقاً  
(ج) يجوز أن تصلي فيه بشرط أن لا يوجد عندها غيره  
(د) لا يجوز أن تصلي فيه حتى تعرضه للشمس

- (أ) لا يجوز أن تصلي فيه مطلقاً  
(ب) يجوز أن تصلي فيه مطلقاً  
(ج) يجوز أن تصلي فيه بشرط أن لا يوجد عندها غيره  
(د) لا يجوز أن تصلي فيه حتى تعرضه للشمس

التأكد من القسم واسم المقرر ، والنظر إلى ترقيم الصفحات لمعرفة عددها .

من (١٢) المضمضة المجزئة هي : (أ) إدخال الماء للفقم ووضعها على الشفتين (ب) إدخال الماء للفقم وإخراجه منه بلا تحريك (ج) إدخال الماء للفقم وتحريكه فيه ثم إخراجه (د) جميع ما ذكر	(أ) بالإشارة (ب) بالقول (ج) بالفعل (د) بالكتابة
من (١٣) حديث عمران بن عثمان <small>رضي الله عنه</small> فيه تعليم الوضوء (أ) الأكبر (ب) الأصغر (ج) الأكبر والأصغر (د) لا شيء مما ذكر	من (١٤) يشترط في المسح على الخفين أن يلبسهما المسلم على <small>صحة</small> من الحدث: (أ) الأربعة (ب) الثلاثة (ج) الاثنين (د) واحد
من (١٥) دلّ حديث عائشة - رضي الله عنها - على أن إفاضة الماء على الجسد في الاغتسال تكون (أ) أربع مرات (ب) ثلاث مرات (ج) مرتين (د) مرة واحدة	من (١٦) في حديث قصة فاطمة بنت أبي حبيش - رضي الله عنها - عند أبي داود: أحلّ النبي <small>ﷺ</small> المستحاضة لـ: (أ) عاداتها (ب) صفة الدم (ج) عدد سبعة أيام (د) عدد خمسة أيام
من (١٧) لصلاة العصر: (أ) وقت واحد (ب) وقتان (ج) وقتان: وقت اختيار ووقت قضاء (د) وقتان: وقت اختيار ووقت ضرورة	من (١٨) حديث عبدالله بن زيد <small>رضي الله عنه</small> في صفة الأذان كان في السنة : (أ) الأولى من الهجرة (ب) الثانية من الهجرة (ج) الثالثة من الهجرة (د) الرابعة من الهجرة
من (١٩) قول: (الصلاة خير من النوم) في أذان الفجر يُسمى : (أ) التترجيع (ب) التثويب (ج) الإيقاظ (د) التحرير	من (٢٠) العاتق في الإنسان هو ما بين : (أ) الكتف والمرفق (ب) الكتف والرقبة (ج) الكتف والرقبة (د) الورك والركبة
من (٢١) الحركات الكثيرة غير المتوالية في الصلاة لا تبطل الصلاة. (أ) صحيح (ب) خطأ	من (٢٢) المرور بين يدي المصلي: (أ) مستحب (ب) جائز (ج) مكروه (د) محرم
من (٢٣) الرفع من الركوع في الصلاة : (أ) ركن (ب) واجب (ج) سنة (د) جائز	من (٢٤) وصف النبي <small>ﷺ</small> الصلاة التي لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب بأنها: (أ) فساد (ب) رتاج (ج) خداج (د) قراد
من (٢٥) دلّ حديث أبي سعيد الخدري <small>رضي الله عنه</small> على أن الركعتين الأوليين من صلاة الظهر: (أ) يخفّ فيهما (ب) يتوسط فيهما (ج) يطوّل فيهما (د) تكونان قريبتين من التخفيف	

يلزم التأكد من القسم واسم المقرر ، والنظر إلى ترقيم الصفحات لمعرفة عددها .